

# شروط النهي عن المنكر

قراءة فقهية وفقاً لحركة الإمام الحسين عليه السلام

د. الشيخ محمد رحماني زروندی (\*)

## مقدمة —

لا تعدّ ثورة عاشوراء على الساحة التاريخية مثلاً أعلى للشيعة فقط، بل صارت المصدر المُلهم لجميع شرائح الناس، ولطلاب الحرية في هذا العالم، من أمثال: غاندي. ولا زال شعاع هذه الملحة الكبيرة يشعّ ببركاته وآثاره الجمة منذ البداية وإلى وقتنا الحاضر، حتى قيل بأنّ السبب في حدوث الدين الإسلامي المقدس هو نفس رسالة النبي الأكرم صلوات الله عليه، وأنّ السبب في استمرار وديومة هذا الدين هو ثورة ودماء سيد الشهداء عليه السلام وأصحابه.

وفي عصرنا الحاضر تعدّ الثورة العظيمة للشعب الإيراني، بقيادة الحفيد الصالح للإمام المعصوم عليه السلام السيد الخميني صلوات الله عليه، ثمرة من آلاف التمار والبركات التي عادت علينا من الثورة العاشورائية للإمام الحسين عليه السلام.

وعلى الجانب الآخر . وبالتزامن مع نهضة سيد الشهداء عليه السلام . يتَأجَّج عند عشاق الإمام وشييعته ذلك الحبُّ الكامن في أعماق أنفسهم وأرواحهم، والمتأصل في معتقداتهم، حتى صاروا يبدؤون حياتهم بالترُك بماء فراته، ويختمنها مرفقين بتربيته المقدّسة والطاهرة.

ولا يخفى أنَّه مهما بذلنا من جهود في البحث عن الأهداف والدوافع، والخطب

(\*) أستاذ في العوزة العلمية، وعضو هيئة تحرير مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام.

والكلمات، والمحتوى والمضمون، والعوامل الممهدة والموطئة لهذه الحركة المقدّسة، فإنَّ بعضًا من أبعادها سوف يبقى غامضًا ومحظوظًا.

والجدير بالذكر أنَّ دراسة نهضة سيد الشهداء من المنظار الفقهي ينبغي أن تستوعب جهات عدَّة وحيثيات مختلفة، ومن جملة ما يلزم تناوله هو الموضوعات الفقهية (الأحكام الفقهية للتربية، ماء الفرات، العزاء، الزيارة)، تأثير عاشوراء في الفقه السياسي، جعل عاشوراء أنموذجاً يقتدى به في المسائل الفقهية . من قبيل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. البحث والتحقيق الفقهي حول بعض الإشكالات والشبهات التي طرحت حول هذه النهضة، وغير ذلك.

سوف نستعرض في هذه المقالة الموضوعات المتقدمة، وستكتفى بتقديم الإجابات عن بعض الأسئلة التي طرحت حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي قام به سيد الشهداء عليه السلام . ومن جملة هذه الأسئلة:

لقد اشترط الفقهاء في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدَّة شروط، منها: الأمان من الضرر (عدم ترتب المفسدة). وعلى هذا الأساس لن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على سيد الشهداء عليه السلام؛ وذلك تمسكاً بالقاعدة العقلية التي تقضي بانتفاء الشرط عند انتفاء شرطه.

والشرط الآخر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو العلم بالتأشير، أو احتماله على أقل تقدير، وهذا الشرط كان منتفياً في قضية عاشوراء أيضاً.

ومع ملاحظة عدم تحقق الشروط المعتبرة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعد الإقدام عليه من مصاديق إلقاء النفس في التهلكة<sup>١٦</sup> وهذه المقالة التي نقدمها بين يدي القارئ ستقوم بنقد الأدلة التي أقامها الفقهاء على اشتراط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذين الشرطين.

## ١- كلمات سيد الشهداء عليه السلام حول الهدف من نهضة عاشوراء —

لقد صرَّح سيد الشهداء في مواطن عديدة بأنَّ الهدف من قيامه وثورته ضدَّ يزيد هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يسع المجال في هذه المقالة لذكر جميع

الموارد . والتي تصل إلى تسعه موارد ، ولذلك سنكتفي بعرض جملة منها:

### أ. عند قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —

عندما عزم الإمام على التوجّه نحو مكّة تشرف ، وللمرة الثانية ، بزيارة قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأباح هناك بمكحون قلبه وألامه ، ثم قال: «اللهم إن هذا قبر نبيك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنا ابن بنت نبيك ، وقد حضرني من الأمر ما قد علمت ، اللهم إني أحب المعرفة ، وأنكر المنكر»<sup>(١)</sup>.

### ب. في وصيته —

يبين سيد الشهداء في وصيته لأخيه محمد الحنفيه الدافع والباعث على سفره ، فبعد أن حمد الباري وشكره ، وشهد على حقانية الجنة والنار ، قال: «إني لم أخرج أشراً ، ولا بطراً ، ولا مفسداً ، ولا ظلماً ، وإنما خرجمت لطلب الإصلاح في أمة جدي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أريد أن آمر بالمعروف ، وأنهى عن المنكر»<sup>(٢)</sup>.

### ج. في حديثه —

يقول الإمام عليه السلام في حديث له ، وذلك بعد بيان أهمية الموعظة وقراءة الآية: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» ، ما يلي: «فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه: لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها ، هيئتها وصعبها؛ وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام ، مع رد المظالم ، ومخالفة الظالم ، وقسمة الفيء والغائم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها»<sup>(٣)</sup>.

### ٢. خلفية البحث عن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر —

لا شك أن البحث في تاريخ المباحث العلمية يترك أثراً هاماً في فهم حقائق المسائل وإدراكها . وهذا الدور مضاعف في العلوم النقلية ، وخاصة في الفقه؛ لأن أقوال

علماء الصدر الأول وأراءهم . وبالخصوص الفقهاء المعاصرین لعصر الغيبة وبداية الغيبة الكبرى . هي في حكم الروايات .

ويحظى هذا المطلب بأهمية أكثر في موضوعنا الذي نبحث عنه، أي شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (احتمال التأثير وعدم ترتيب المفسدة)؛ لأنّه قد استدلّ على ثبوت هذه الشروط بإجماع الفقهاء .

ومن أجل بيان صحة الإجماع أو عدمه سنقوم بعرض أقوال الفقهاء:

لم يطرح ابن بابويه(٢٩٦هـ) في فقه الرضا: ولا ابن أبي عقيل العماني(٣٤٠هـ) في مجموعة الفتاوى، بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وكذلك الشيخ الصدوق(٣٨١هـ)، فإنه لم يذكر في كتاب المتنقن والهداية هذا البحث أيضاً.

نعم ذكر الشيخ المفيد(٤١٢هـ) مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والجهاد في الدين»، واشترط هناك عدم ترتيب المفسدة، حيث قال: «إذا تمكّن الإنسان من إنكار المنكر بيده ولسانه، وأمن في الحال ومستقبلاً من الخوف بذلك على النفس والدين والمؤمنين، وجب عليه الإنكار بالقلب واليد واللسان. وإنْ عجز عن ذلك، أو خاف في الحال أو المستقبل من الفساد بالإنكار باليد، اقتصر فيه على القلب واللسان. وإنْ خاف من الإنكار باللسان اقتصر على الإنكار بالقلب، الذي لا يسع أحداً تركه على كلّ حال»<sup>(٤)</sup>.

ولم يتعرّض السيد المرتضى(٤٣٦هـ)، في كتاب الانتصار، ورسائل الشرييف، والناصريات، إلى أصل البحث.

أما أبو الصلاح الحلبي(٤٤٧هـ) فقد ذكر مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت عنوان مستقل. وفي ما يتعلق بخصوص شرط التأثير قال: «إن أدلة إيجاب الأمر والنهي مطلقة، غير مشروطة بظنّ التأثير، وإثباته شرطاً يقتضي إثبات ما لا دليل عليه، ويؤدي إلى تقييد مطلق الوجوب بغير حجّة»<sup>(٥)</sup>.

وعندما وصل الكلام إلى شرط عدم المفسدة قال: «واشترطنا عدم المفسدة؛ لعلمنا بوجوب اجتناب ما أثر وقوع قبيح، أو كان لطفاً فيه؛ لقبحه كالقبيح المبتداً.

فالأمر أو النهي متى كان سبباً لوقوع قبيح من المأمور المنهي أو من غيره بالأمر الناهي أو بغيره، يزيد على المنكر أو ينقص، لواه لم يقع، يجب الحكم بقبحه، ووجوب اجتنابه: لأنّه لا يجوز عقلاً، ولا سمعاً، من المكّلّف أن يختار القبيح: ليرتفع من غيره<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ)، في ما يتعلّق بشرط عدم الخوف من الضرر: «فمتى لم يتمكّن من هذين النوعين، بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره، اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب»<sup>(٢)</sup>.

كما أورد الشيخ في الجمل والعقود أصل هذا البحث، من دون ذكر الشروط؛ أمّا في الخلاف فلم يطرح البحث من أصله.

وذكّر الشيخ في كتابه الاقتصاد كلا الشرطين، وأقام فيه الردّ على شرط احتمال التأثير، مع قبوله لشرط عدم المفسدة، وقال: «المنكر له ثلاثة أحوال: حال يكون ظنه فيها بأنّ إنكاره يؤثّر فإنه يجب عليه إنكاره بلا خلاف؛ والثاني يغلب على ظنه أنه لا يؤثّر إنكاره؛ والثالث يتساوى ظنه في وقوعه وارتفاعه، فعنده هذين قال قوم: يرتفع وجوبه، وقال قوم: لا يسقط وجوبه، وهو الذي اختاره المرتضى<sup>عليه السلام</sup>. وهو الأقوى: لأنّ عموم الآيات والأخبار الدالة على وجوبه لم يخصّه بحال دون حال...؛ ولأنّ كونه مفسدة وجّه قبيح»<sup>(٣)</sup>.

ولم يتعرّض سلار(٤٦٢هـ) في كتابه المراسم لهذا البحث.

أمّا القاضي ابن البراج(٤٨١هـ) فقد اشترط في كتابه المهدّب عدم المفسدة، حيث قال: «واعلم أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... إنّما يصحّ إذا كان ممكناً منها، ويعلم أو يغلب في ظنه أنه لا ضرر يلحقه في ذلك، ولا غيره من الناس، لا في حال الأمر والنهي، ولا فيما بعد هذه الحال من مستقبل الأوقات»<sup>(٤)</sup>.

وأشار ابن حمزة الطوسي(٥٨٠هـ) إلى شرط عدم المفسدة فقط، وقال: «فإن لم يقدر على شيء من ذلك، أو خاف مفسدة فيه، اقتصر على القلب»<sup>(٥)</sup>.

ولم يتعرّض السيد ابن زهرة(٥٨٥هـ) إلى مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما ابن إدريس(٥٩٨هـ) فقد أشار إلى الشرطين بشكلٍ أوضح من غيره، حيث قال: «ثالثها: أن يظنَّ أنَّ إنكاره يؤثِّر أو يجوزه. ورابعها: أن لا يخاف على نفسه. وخامسها: أن لا يخاف على ماله. وسادسها: أن لا يكون فيه مفسدة»<sup>(١)</sup>.

وقد تلقى أكثر فقهاء العصور اللاحقة هذين الشرطين بالقبول، ومن جملتهم: المحقق الحلي<sup>(٢)</sup>، العلامة الحلي<sup>(٣)</sup>، الشهيد الأول<sup>(٤)</sup>، الشهيد الثاني<sup>(٥)</sup>، المحقق الأزديبي<sup>(٦)</sup>، وصاحب الجواهر<sup>(٧)</sup>. واستدلَّ الأخير في كتابه جواهر الكلام على كلا الشرطين بشكلٍ مفصل.

ولا يخفى أنَّ فقهاء الصدر الأول غير متفقين على اشتراط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأمن من الضرر والظن بالتأثير. ولهذا المطلب تأثيرٌ بالغ في استبطاط الحكم الشرعي.

### ٣. شرط الأمان من الضرر—

#### أ. الاختلاف في عنوان الشرط—

اختلف الفقهاء الذين تعرَّضوا لهذا الشرط في عنوان الشرط؛ فطرح بعضهم هذا الشرط تحت عنوان عدم المفسدة، وبعض الآخر تحت عنوان عدم الضرر. وأول من طرح هذا الشرط من الفقهاء -أي الشيخ المفید- عنونه بعنوان خوف المفسدة. وأول فقيه عنون هذا الشرط تحت عنوان عدم الضرر هو القاضي ابن البراج، حيث قال: يجب أن نعلم أو نظنَّ ظنًا قويًا بعدم الضرر.

ومن الواضح أنَّ عنوان المفسدة أعمَّ من الضرر. لكنَّ ثمة قرائين تدلُّ على أنَّ المقصود من المفسدة هو ذلك الضرر. واستدلَّ بعض منْ عنون هذا الشرط بعنوان عدم المفسدة بقاعدة لا ضرر.

ومن ناحية أخرى فإنَّ المقصود من عدم الضرر عند القائلين بهذا الشرط أعمَّ

من:

١. الضرر المالي والنفسي والعيرضي.
٢. الضرر الحالى والمستقبلى.

## ٢. الضرر الشخصي وضرر الغير.

ويعتبر تحققُ واحدٍ من هذه الأضرار سبباً لتفي الوجوب<sup>(١٨)</sup>.

أما بالنسبة إلى شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي عبارة عن شرطتين: الأمان من الضرر أو المفسدة، واحتمال التأثير والقبول. والظاهر أنَّ الشكل الذي تمَّ فيه تناول هذين الشرطتين في الكتب الفقهية لم يكن صحيحاً؛ لأنَّا إنْ لم نقلْ بأنَّ شيئاً من هذين الشرطتين ليس شرط واجب أو شرط وجوب، فلا أقلَّ يمكن القول بأنَّ المعنى المطروح عند الفقهاء والمداولون فيما بينهم غير صحيح. وبما أنَّ هذا البحث يمتاز بأهمية خاصة وهو مطروح بنحوٍ أكثر تفصيلاً فقد تمت الإشارة إجمالاً إلى تاريخ هذين الشرطتين بين فقهاء الصدر الأول؛ وذلك لإثبات أنَّ المسألة لم تكن مجمعاً عليها بينهم.

ولا يخفى أنَّ الهدف الأساس من هذه المقالة ليس الاستدلال على عدم اعتبار كلاً هذين الشرطتين في جميع موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنَّما فإنَّ شرطية كلٍّ من هذين الشرطتين مسلمةٌ في بعض الموارد، وغير قابلة للنقض أبداً.

**بـ. تعريف محل النزاع—**

من أجل تقرير مفهوم هذا الشرط، وبيان دائرته، يلزم ملاحظة النكبات

التالية:

١. لقد ذكر الشرط في كتب بعض الفقهاء تحت عنوان عدم المفسدة، من قبيل: ما ذكر في كتاب شرائع الإسلام<sup>(١٩)</sup>، تحرير الأحكام<sup>(٢٠)</sup>، والوسيلة<sup>(٢١)</sup>. والبعض الآخر من الفقهاء ذكر الشرط تحت عنوان عدم الضرر، من قبيل: الشيخ الطوسي<sup>(٢٢)</sup>، وابن إدريس<sup>(٢٣)</sup>، ولكن مع التدقيق في كلام الطائفة الأولى يتضح أنَّ مقصودهم من المفسدة هو الضرر نفسه.

٢. لقد استعمل مفهوم الضرر في هذا البحث على نطاقٍ واسع؛ والسبب في ذلك: أولاً: إنه شامل للضرر النفسي والمالي والغيري.

وثانياً: إنَّ متعلق الضرر أعمَّ من الضرر اللاحق بالشخص والآخرين، بل ما

يشمل سائر المؤمنين.

٢. لا يدور الضرر مدار العلم فقط، بل إنّ موضوع الضرر متحقّق بوجود الظن القوي والاحتمال العقلائي أيضاً.
٤. تلّحق المشقة والحرج الشديد بالضرر أيضاً.

### ج. الأدلة —

لقد تمسّك الفقهاء في مسألة شرط عدم الضرر بمجموعة أدلة. وأكثر من استدلّ على ذلك هو صاحب الجوادر. ولذلك من المناسب أن ننقل كلامه وننقدّه.

يعتقد المحقّق الحلبي بوجود شرطٍ رابع وهو شرط عدم المفسدة، حيث قال: يسقط وجوب الإنكار إذا ظنَّ لحقوق ضرر نفسي أو مالي على الامر والنافي أو على أحد من المسلمين. وقد عرض صاحب الجوادر بعد نقله لكلام المحقّق أدلة هذا الشرط، وهي كالتالي:

١. عدم وجود مخالف (الإجماع).
٢. قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
٣. قاعدة لا حرج.
٤. قاعدة سهولة الدين وسماحته.
٥. قاعدة اليسر.
٦. خبر عيون أخبار الرضا <sup>(٢٤)</sup>.
٧. خبر مسعدة <sup>(٢٥)</sup>.
٨. خبر شرائع الدين <sup>(٢٦)</sup>.
٩. خبر يحيى الطويل <sup>(٢٧)</sup>.
١٠. خبر المفضل <sup>(٢٨)</sup> بن يزيد <sup>(٢٩)</sup>.

تعتبر بعض هذه الأدلة أدلة عامّة؛ والبعض الآخر أدلة خاصة في هذا البحث فقط. وفي الحقيقة لا يمكن لأيٍ من هذه الأدلة أن ينهض على إثبات عدم وجوب الأمر

المعروف والنهي عن المنكر عند احتمال وجود ضرر نفسي أو مالي أو عرضي على النفس أو على الآخرين.

### **الدليل الأول: الإجماع—**

يعتري الاستدلال بالإجماع إشكالان: صغروي؛ وكبروي. وتصوير الإشكال الصغروي على النحو التالي:

**أولاً:** لم يطرح الكثير من الفقهاء بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساساً، أو أنهم لم يتعرّضوا إلى هذا الشرط بالذات.  
**ثانياً:** لا دلالة لجملة «لا أجد خلافاً» على الإجماع.

أما الإشكال الكبروي فلا يخفى أنَّ الإجماع الذي ثبتت حجيته إنما هو الإجماع الكافش عن رأي المقصوم. ومن الواضح في المقام أنه إذا لم نقلُ بأنَّ الإجماع هو إجماع مدركٍ قطعاً، فعلى الأقل احتمال مدركِيته كبيرٌ جداً، وبذلك لا يكون كافشاً عن قول المقصوم، وبالتالي ليس حجة.

### **الدليل الثاني: قاعدة لا ضرر—**

لقد استدلَّ صاحب الجوادر أثناء توضيحه لكلام المحقق الحلبي بهذه القاعدة، وقال: «فلو علم أو ظنَّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى عرضه أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المال سقط الوجوب...؛ لتفي الضرر والضرار»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخلو هذا الاستدلال من إشكالٍ من عدة جهات؛ وذلك لما يلي:  
**أولاً:** لا تشمل قاعدة لا ضرر موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنَّ بين هذه القاعدة وإطلاق أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تزاحماً. وقد قرر في باب التزاحم أنَّ الوظيفة حال التزاحم هي ترجيح الدليل المتضمن للملاك الأهم، وفي المقام يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذا مصلحةٍ وملاك أهم؛ إذ إنَّ مصلحة هاتين الفريضتين شاملةٌ لعموم المسلمين والمجتمع الإسلامي، أما مصلحة قاعدة لا ضرر فإنها ترجع إلى شخص الأمر والنافي فقط. نعم، إذا كانت مصلحة

دفع الضرر عن الامر والناهي أكثر من مصلحة تحقق المعروف وترك المنكر فإن قاعدة لا ضرر ستقدم على أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحكم العقل.

**ثانياً:** إن قاعدة لا ضرر خارجة عن مورد البحث تخصيصاً؛ لأن هذه القاعدة جارية في مورد الأحكام التي يكون موضوعها غير ضرري ابتداء، من قبيل: وجوب الصلاة والصيام، فهذه الأحكام يلازمها الضرر في بعض الأحيان، وفي هذه الحالة يُرفع وجوبها ببركة قاعدة لا ضرر.

ولكن إذا كان الحكم مصاحباً للضرر النفسي أو المالي أو العرضي دائماً أو غالباً، مثل: وجوب الجهاد، والخمس، والزكاة، فإنه لا يمكن حينئذ رفعه بقاعدة لا ضرر؛ وذلك لاستلزم إجراء هذه القاعدة في تلك الحالات لغوية أدلتها، وهذا قبيح على الشارع الحكيم. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبيل هذه الأحكام؛ لأنَّ الكثير من الآيات والروايات قد اعتبرت الجهاد مصداقاً للأمر بالمعروف أو بالعكس، أي إنَّ الأمر بالمعروف هو مصدق للجهاد. وقد أشارت الآيات والروايات إلى أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محفوف بالمشقات النفسية والعرضية دائماً أو غالباً، وأنه ينبغي الصبر عليها وتحمُّلها.

**ثالثاً:** يوجد في قاعدة لا ضرر مبانٍ متعددة، وأهمها:

أ. مبني الشيخ الانصارى، القائل بأنَّ لا ضرر تدل على نفي الحكم الضرري<sup>(١)</sup>.

ب - مبني الأخوند الخراساني، القائل بأنَّ لا ضرر تدل على نفي الحكم

الضرري بلسان نفي الموضوع<sup>(٢)</sup>.

ج - مبني شيخ الشريعة الأصفهانى، الذي يعتقد بأنَّ «لا» في لا ضرر «ناهية»، وليست نافية. وبناءً عليه فإنَّ لا ضرر تدل على النهي عن إلحاق الضرر بالآخرين<sup>(٣)</sup>.

د - مبني الفاضل التونسي، القائل بأنَّ المستفاد من لا ضرر ولا ضرار هو أنَّ

الحكم الضرري الذي لا يمكن تدارك ضرره هو غير مجعل في الشريعة<sup>(٤)</sup>.

وعلى أي حال إنما يمكن القبول بإمكان أن تتفى قاعدة لا ضرر وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا استلزمها الضرر إذا قبلنا المبني الأول والثاني. أمّا على المبني الثالث والرابع فلا يمكن إثبات المدعى؛ لأنَّه على طبق المبني الثالث لا تدل

قاعدة لا ضرر إلا على النهي فقط، فلا تفي الحكم الضرري؛ وأمّا على المبني الرابع فإنّ قاعدة لا ضرر تفي الحكم الضرري غير المتدارك، أمّا الضرر الناتج من الأمر والنهي فيجب بالثواب الجزيل.

رابعاً: مع ملاحظة الثواب الجزيل والأجر الإلهي على هذا الفعل فإنّ ما يتحمله الأمر والناهي لا يعدّ ضرراً بنظر العقلاء؛ لأنّ الضرر بنظر العقلاء إنما يصدق بعد حساب «النفقات والواردات»، ولا شكّ أنّ ما يحصله المكلّف في هذه الموارد هو أكبر بمراتب من النفقات التي بذلها، والمشقة التي أصابته.

خامساً: على فرض صدق الضرر في هذه الموارد فقد تمّ مقابل الضرر اليسير (وهو الضرر الشخصي) رفع ضرر أكبر وأهمّ (وهو الضرر الاجتماعي وفساد المجتمع)، وعليه يمكن مع تحمل الفاسد أن يرتفع الأفسد منه، وفي هذا موارد لا تجري قاعدة لا ضرر.

### **الدليل الثالث: قاعدة لا حرج —**

يقول صاحب الجوادر بأنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرتفع مع وجود الضرر؛ بدليل... نفي الحرج في الدين<sup>(٣٥)</sup>.

وهذا الاستدلال غير تامّ أيضاً؛ حيث إنّ الكثير من الإشكالات التي وجهت أثناء الحديث عن قاعدة لا ضرر جارية هنا كذلك، ومن جملتها: الإشكالان الأول والثاني. ومن الواضح أنّ بين قاعدة لا ضرر ولا حرج تفاوتاً من بعض الجهات. ومحلّ بحثها خارج عن نطاق هذه المقالة.

### **الدليل الرابع: قاعدة السهولة —**

والاستدلال بهذه القاعدة غير تامّ أيضاً. فليس المقصود من سماحة الدين الإسلامي وسهولته أنّه يخلو من أيّ مشقة أو تكليف، بل المقصود هو أنّ الإسلام - بالمقارنة مع الأديان والمذاهب الأخرى. يتمتع بأحكام أسهل، وقابلة للتحمل أكثر. ولو فرضنا أنّ أداءها سيؤدي إلى المشقة والأذى فيما أنّه مصحوب بالدافع الإلهي

والإخلاص واللطف والحب فسوف يكون تحمله سهلاً عندئذ. ومسألة سهولة الدين الإسلامي وسماحته إنما تتضح عندما ندرك مدى صعوبة الأحكام التي جاءت في الأديان السماوية السابقة، ومدى مشقتها<sup>(٣٦)</sup>. فقد جاء الإسلام بقواعد وأصول تسهل على المكلفين وتريحهم، منها: قاعدة لا ضرر، لا حرج، البراءة، أصل الصحة، أصل الحلية، قاعدة الطهارة، وغيرها. وبناءً على ما تقدّم لا يمكن لقاعدة السهولة أن ترفع أي حكم أو تكليف يكون أداه أو تركه صعباً وشاقاً على المكلف.

#### **الدليل الخامس: قاعدة اليسر —**

ليست قاعدة اليسر في حقيقتها إلا قاعدة السهولة، إلا أنّ مستند هذه القاعدة هو آياتٌ من القرآن، ومن هذه الآيات: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (البقرة: ١٨٥).

وعلى أي حال فإن المطالب والإشكالات التي تقدّمت حول قاعدة السهولة متوجّهة إلى هذه القاعدة أيضاً. وبناءً عليه لا يمكن لهذه القاعدة أن تتفى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال وجود ضرر أو مفسدة محتملة. والظاهر أن مراد صاحب الجواهر من قاعدة اليسر ليس دليلاً مستقلاً، بل مراده من عطف قاعدة اليسر على قاعدة السهولة هو العطف التفسيري.

#### **الدليل السادس: خبر عيون أخبار الرضا<sup>(٣٧)</sup> —**

تدل هذه الرواية على أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من لا يخاف على نفسه. وفي رواية أخرى: هو واجب على من لا يخاف على نفسه وأصحابه وزملائه. ولكن الاستدلال بهذه الرواية على المدعى غير تمام؛ وذلك لما يلي: أولاً: سند الرواية ضعيف؛ لوقوع الأعمش في طريقه، وهو من لم يثبت في حقه توثيق.

يقول الشيخ نوري: هذه الرواية ضعيفة سندًا؛ لوقوع الأعمش في طريق السند،

ووثاقته واستقامته غير ثابتة.

وتفصيل المسألة كالتالي: لقد صرَّح عالماً كباراً - وهو الشيخ البهائي والمير داماد - بأنَّ الأعمش رجلٌ مستقيم أو ممنْ يتوَقَّبُ به، ولكنَّ كبار علم الرجال، من أمثال: محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (٣٢٩هـ)، والشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، والعلامة الحلي (٧٢٦هـ)، قد ردُوا روایاته في كتبهم، دون إبداء رأيهم فيه. كما صرَّح ابن داود بأنَّه مهملٌ. وأما الطريق الآخر للرواية المتقدمة فقد نقله الشيخ أبو جعفر محمد بن عليٍّ بن بابويه الصدوق (٢٨١هـ) عن الفضل بن شاذان. وسند هذا الطريق ضعيفٌ أيضاً؛ لوجود شخصين فيه لم تثبت وثاقتهما، وهو ما: «عبد الواحد بن عبدوس»، و«عليٍّ بن محمد بن قتيبة»<sup>(٢٧)</sup>.

ثانياً: على فرض تمامية السند والدلالة فإنَّ هذه الرواية معارضةً بروايات أخرى دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى في صورة خوف الضرر.

### الدليل السابع: خبر مساعدة —

يدلُّ هذا الخبر على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المكالف القادر والمطاع (أي مَنْ يكون قوله مقبولاً). وفي الحقيقة لا ينهض هذا الخبر دليلاً على المدعى (وهو شرط الأمان من الضرر)؛ وذلك لما يلي:

**أولاً:** سند الرواية ضعيف: لوقوع مساعدة بن صدقة في السند. وطبقاً لآراء كبار الرجالين - من أمثال: النجاشي<sup>(٢٨)</sup>، والشيخ الطوسي<sup>(٢٩)</sup> - فإنَّ مساعدة لم يتوَقَّ. ولا اعتبار في توثيق مَنْ وَتَقَهُ، أمثال: المحقق المامقاني؛ لأنَّه حديسي<sup>(٣٠)</sup>.

ثانياً: على فرض التسليم بتمامية السند فإنَّ الدلالة غير تامة؛ لأنه لا ربط لمدلول الرواية بالأمن من الضرر، بل تدلُّ على لزوم تحقُّق القدرة وجودها في الأمر والناهي، وجود القدرة مفهِّمٌ لعدم الضرر.

ثالثاً: على فرض تمامية السند والدلالة فإنَّ هذه الرواية معارضةً بمجموعة روايات سيأتي ذكرها في آخر البحث.

### الدليل الثامن: خبر شرائع الدين —

ويدلُّ هذا الخبر على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القادر

والمتمكن من القيام بذلك الواجب، مع عدم الخوف على نفسه وعلى أصحابه وأقاربه. ودلالة هذه الرواية على المدعى تامةً. ولكن يرد عليها عدة إشكالات، منها:  
**أولاً:** إن سندتها غير تام؛ لوقوع الأعمش في طريقه، وقد تقدم البحث في هذا الأمر بشكّل مفصل.  
**ثانياً:** هذه الرواية معارضة بالروايات الدالة على عدم الاشتراط.

#### **الدليل التاسع: رواية يحيى الطويل —**

يدلّ مضمون هذه الرواية على أنَّ مَنْ يُجَبِ أمرهم بالمعروف هم خصوص الأشخاص الذين لا يمتلكون القدرة فقط، أمّا ذوو القدرة ( أصحاب السوط والسيف) فإنَّ أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر غير واجب؛ لاحتمال وجود الضرر.  
 ولا تدلّ هذه الرواية على المدعى أيضاً؛ وذلك لما يلي:  
**أولاً:** يعتبر يحيى الطويل مجحولاً، ولم يرد في حقه توثيق خاص. ولقد ذكره الكثير من أصحاب الرأي من غير توثيق، ومن جملتهم: الأردبيلي<sup>(٤١)</sup>، والمامقاني<sup>(٤٢)</sup>.  
**ثانياً:** يوجد الكثير من الروايات التي تصرّح بأنَّ أفضل الجهاد هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام سلطان جائر. والروايات التي تتضمّن هذا المعنى كثيرة، منها: «أفضل الجهاد كلّمة حقّ عند سلطان جائر يقتل عليه»<sup>(٤٣)</sup>.  
**ثالثاً:** هذه الرواية معارضه بالروايات الدالة على أنَّ أصل الوجوب غير مشروط بعدم الضرر.

#### **الدليل العاشر: رواية المفضل بن يزيد —**

ومضمون هذه الرواية هو أنَّ مَنْ تعرّض لسلطان جائر، وأصابته بليّة، لم يؤجر عليها. ويردُّ على هذه الرواية إشكالات عديدة، وهي:  
 ١. لم يرد في حق المفضل بن يزيد توثيق خاص. كما صرّح في كتاب جامع الرواية<sup>(٤٤)</sup>، وتقييّح المقال<sup>(٤٥)</sup>، أنَّه لم يرد في حقه توثيق أو مدح.  
 ٢. لا يتّسّب مضمون هذه الرواية مع الروايات الدالة على أنَّ أفضل الجهاد هو

كلمة حق عند السلطان الجائر، والظلمة من ذوي القدرة.  
٢ـ هذه الرواية معارضة بالروايات الدالة على أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مشروطٍ بعدم الضرر.

#### **دـ الروايات المعاشرة**

وفي مقابل تلك الروايات يوجد مجموعة من الروايات المعاشرة لها . وبالخصوص كلام الإمام علي عليه السلام في نهج البلاغة .. والتي تدلّ على عدم سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى مع وجود المشقة والضرر.  
بالإضافة إلى وجود السيرة العملية للأئمة عليهم السلام وأصحابهم، أمثال: أبي ذر، وميثم التمار، وحجر بن عدي، ونظائرهم. وهي تشهد على هذا المدعى.

ومن جملة الروايات الدالة على أن أفضل العبادات هي كلمة عدل عند سلطان جائز ما ورد في نهج البلاغة: « وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ، ولا ينقصان من رزق ، وأفضل من ذلك كلّه كلمة عدل عند إمام جائز»<sup>(٤٣)</sup>.  
وفي هذا الحديث شقان يدللان على المدعى:

١ـ عبارة «لا يقربان...»، والتي تدلّ بالكتنائية على عدم سقوط الأمر والنهي مع احتمال وجود خطر على النفس والمال.

٢ـ الجملة الأخيرة، التي تدلّ على أنّ كلمة العدل عند السلطان الجائر لا تتفك في أكثر الأوقات عن الضرب والخطر، ومع ذلك فهي من أفضل مصاديق الأمر والنهي.  
وهناك روايات كثيرة تدلّ أنه ينبغي على المسلمين أن يتحملوا ويتحلوا بالصبر أمام المشقات والمشكلات التي تعترفهم أثناء قيامهم بتنفيذ الأوامر الإلهية وامتثالها: لأن الدخول إلى الجنة يستلزم تحمل المصائب، وتحطيم العقبات الكفوف، ومن جملتها: «إن الجنة حُفت بالنكارة، وإن النار حُفت بالشهوات. واعلموا أنه ما من طاعة الله شيء إلا يأتي في كُرْه، وما من معصية الله شيء إلا يأتي في شَهْوَة، فرحم الله امرءاً نزع عن شهوته، وقمع هوى نفسه»<sup>(٤٧)</sup>.

## هـ. طرق رفع التعارض —

مع ملاحظة ما تقدم ذكره يتبيّن أنَّ بين هاتين الطائفتين من الروايات تعارضًا قطعياً، بحسب الظاهر. لذا فقد تم اقتراح طرق وجوه عديدة لحلَّ هذا التعارض، ومن جملتها: ما قدّمه صاحب الجوادر، حيث ذكر أنَّ الروايات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتَّى مع وجود الضرر. كما في الخبر المنقول عن الإمام الباقر<sup>(٤٨)</sup>. تحمل على أنس مخصوصين [ولكن لا عموم لهذه الروايات حتَّى تعارض الطائفة الأخرى]، كما ويحمل الضرر في الطائفة الثانية من الروايات على إرادة فوات النفع [وفي تلك الحالة يكون لروايات الطائفة الأولى ظهورٌ في سقوط الأمر والنهي مع وجود الضرر]، أو تُحمل روايات الطائفة الثانية على وجوب تحمل الضرر [يسيرًاً تُحمل الضرر الكبير فليس بواجب]، أو تُحمل روايات الطائفة الثانية على استحباب تحمل الضرر العظيم<sup>(٤٩)</sup>.

والحقَّ أنَّ هذه الوجوه الأربع التي قدّمت لحلَّ التعارض والتباين بين الروايات غير صحيحة؛ لأنَّ الجمع الصحيح والمنطقى هو الجمع الذي يؤيدُه العرف، ويكون له وجهٌ ودليلٌ. وجميع هذه المحاولات المتقدمة لا تتمتَّع بأيَّ وجهٍ من وجوه الجمع. وبناءً عليه فسيبقى هذا التعارض تعارضًا مستقرًا<sup>(٥٠)</sup>. وعند استقرار التعارض

يلزم الرجوع إلى سائر المرجحات الأخرى. وعليه يمكن أن يقال:

**أولاً:** إنَّ روايات الطائفة الأولى ضعيفة السند. وعليه فالترجح يكون لروايات الطائفة الثانية<sup>(٥١)</sup>. أمَّا روايات الطائفة الثانية فإنَّها، مضارًا إلى قوَّة سندها، موافقة لإطلاق الكتاب.

**ثانيًا:** إنَّ روايات الطائفة الأولى ناظرةٌ إلى الأضرار التي هي من قبيل قتل النفس، وفي هذه الصورة يكون الضرر النفسي موجيًّا لسقوط الأمر والنهي، أمَّا الأضرار التي هي دون قتل النفس ونحوه فهي غير موجبة لسقوط الأمر والنهي.

**ثالثًا:** مع افتراض وجود التعارض واستحكامه فإنَّ هاتين الطائفتين ستسقطان. وبعد التساقط يكون المرجع عموم الكتاب وإطلاقه، الذي يدلُّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتَّى في حالة وجود الضرر. ويخرج بهذا الإطلاق الأضرار

التي لا يرضي الشارع بوقوعها وتحمّلها فقتل، من قبيل: قتل النفس ونحوه، أمّا في غير هذه الموارد فإنّ وجوب الأمر والنهي باق على حاله.

## و. فروع المسألة —

لو كان المعروض والمنكر من الأمور التي يهتمّ به الشارع الأقدس، كحفظ نفوس مجموعة من المسلمين أو نواميسهم، أو خطر الوقوع في محو آثار الإسلام وإبطال براهينه بما يوجب إضلال المسلمين، أو إبطال بعض شعائر الإسلام، كهدم بيت الله الحرام، بحيث يمحى آثاره ومحله، وأمثال ذلك، ففي مثل هذه الحالات لا بد من ملاحظة الأهمية، ولا يكون مطلقاً الضرر - ولو النفسي أو الضرر - موجباً لرفع التكليف. فلو توقفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلال على بذل النفس أو النفوس فالظاهر وجوبه، فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها<sup>(٤٢)</sup>.

لو وقعت بدعة في الإسلام، وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين، يجب عليهم الإنكار بأي وسيلة ممكنة، سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا. وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والحرج، بل تلاحظ الأهمية<sup>(٢)</sup>.

ز. الرد على كلام الحلي

لقد تقدم أنَّ الحلبِيَ يقولُ بِأَنَّهُ لَا يجوزُ رفعُ القبيحِ (المنكر) بِارتكابِ القبيحِ (وهو العملُ الوجُوبُ لِتَرْتِيبِ الضَّررِ). وبطْلَانُ هَذَا الْكَلَامُ وَاضْعَفَ وَجْلِيًّا. كَمَا أَنَّ اسْتِدْلَالَهُ عَبْرَ تَامٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا يُلْيِ:

**أولاً:** هذا الكلام مجمل؛ فإنَّ كان مقصوده من القبيح هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجب للضرر فهذا الكلام غير تمامٍ، فمنْ قال بـأنَّ هذا الأمر والنهي قبيح؟! في الوقت الذي وصل التأكيد عليه في الروايات . بل في الآيات . الكثيرة إلى حد الوجوب.

**ثانياً:** يستدلّ الحلبـي نفسه أشاء رده لشرط احتمال التأثير بأنّ النهي عن المنكر كان واجباً في حقّ أبي لهب والكثير من الكفار، مع أنّ احتمال التأثير في أمثل هؤلاء لم يكن موجوداً.

ويُقال في مقام الردّ بأنّ نهي هؤلاء الأفراد عن المنكر إذا لم نقلّ بأنه كان موجياً للضرر بشكلٍ قطعيّ، فعلى الأقلّ كان احتماله موجوداً.

### ـ شرط احتمال التأثيرـ

يجب أن يبحث شرط التأثير على عدة مراحل:

أ. البحث في أدلة اعتبار التأثير.

ب . على فرض التسليم باشتراط التأثير إذا كان قيام شخصٍ واحد بالأمر أو النهي غير مؤثّر، وكان احتمال التأثير موجوداً باداء الجماعة له، فهل يصير واجباً على الجميع أم لا؟

ج . إذا لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي تأثير، بل كان محتملاً لفوائد أخرى متربّبة عليه، فهل يكون واجباً أم لا؟

### ـ المرحلة الأولىـ

اشترط بعض الفقهاء . في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . العلم بالتأثير، أو احتماله على أقلّ تقدير. وبعد جواهر الكلام من أكثر كتب الفقهاء التي تناولت هذا البحث بشكلٍ مفصل، مع بيان الأدلة. ولهذا سنبحث في الأدلة التي أوردها صاحب الجواهر، ونقوم بنقدها. وقبل نقد أدلة شرطية التأثير من اللازم علينا أن نتحقق ونبحث في مفهوم التأثير:

### ـ تحرير محل النزاعـ

يعدّ مفهوم التأثير من المفاهيم الواسعة والشاملة؛ وذلك لما يلي:

**أولاً:** التأثير أعمّ من التأثير الفوري والتدرجيـ.

**ثانياً:** التأثير أعمّ من التأثير على المخاطب أو التأثير على الآخرين، فمن الممكن أن لا يتأثر الشخص العاقي من النهي عن المنكر، بل يكون هذا النهي مؤثراً في الآخرين الذين يريدون ارتكاب المعصية في المستقبل.

**ثالثاً:** إذا لم يؤثّر الأمر والنهي في المرة الأولى، لكنْ كان تكراره مؤثراً، فيلزم تكرار الأمر والنهي؛ لتحقيق شرط الوجوب في المقام.

**رابعاً:** من الممكن أن لا يؤثّر الأمر والنهي في إقامة الواجب والزجر عن المعصية، إلا أنَّ له آثاراً مهمةً أخرى؛ كإحياء الشرع والمنع من نسيان أحكامه، والمنع من استمرار المذنبين، والوقوف في وجه المخالفين والتضييق عليهم. وفي هذه الحالات يكون شرط التأثير متحققاً.

**خامساً:** إذا كان السكوت . بسبب عدم تأثير الأمر والنهي . موجباً لتحقيق معصية أخرى . مثل: اشتراك الآخرين بالفعل الحرام، والرضا به . ففي هذه الموارد يكون السكوت حراماً أيضاً.

### أدلة وجوب التأثير—

#### ١- الإجماع—

قال صاحب الجواهر، أشاء توضيحه لكلام صاحب الشرائع . الذي جعل الشرط الثاني للأمر والنهي هو جواز تأثير الإنكار، حيث قال: لو غلب على ظنه أو علم أنه لا يؤثّر لم يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .، ما يلي: «بلا خلاف أجده في الأخير [العلم بعدم التأثير]، بل في ظاهر المنتهى الإجماع عليه»<sup>(٤٤)</sup>.

وادعاء الإجماع صغروياً وكبرويًا مشكلٌ. والإشكالات الواردة هنا قد تقدم بحثها بالتفصيل في شرط الأمان من الضرر، ولن نعيد ذكرها في المقام.

وبالإضافة إلى تلك الإشكالات يقول صاحب الجواهر نفسه في مقام الإشكال على الإجماع المدعى في هذه المسألة: «لَكُنْ قَدْ يَشْكُلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مِنْهُ . وهو الانكار القلبيّ .، الذي سترى وجوبه على الإطلاق»<sup>(٤٥)</sup>.

**٢. خبر مساعدة<sup>(٥٦)</sup> —**

سمعتُ أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول، وقد سُئل عن الحديث الذي جاء عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «إنَّ أَفْضَلَ الْجِهادِ كَلْمَةً عَدْلٍ عِنْدَ إِمامِ جَاهِرٍ»، ما معناه؟ قال: «هذا على أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبِلُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا»<sup>(٥٧)</sup>.

إنَّ دَلَالَةَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى شَرْطِ التَّأْثِيرِ وَاضْحَى جَلِيلَةً؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ<sup>عليه السلام</sup> يَقُولُ: إنَّ وَجْوبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُطَاعُ كَلَامُهُمْ، وَيَقْبِلُ مِنْهُمْ.

وَيَرِدُ عَلَى الْإِسْتِدَالَلِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَدَةُ إِشْكَالاتٍ، مِنْهَا:  
أَوَّلًا: هَذِهِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةُ السِّنْدِ؛ لَأَنَّ فِي سِنْدِهَا مَسْعَدَةُ بْنُ صَدْقَةَ. كَمَا تَقْدَمَ سَابِقًا فِي شَرْطِ الْأَمْنِ مِنَ الضرَّرِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ وَعَلَى رَأْيِ جَمَاعَةِ أَخْرَى أَنَّهُ لَمْ يَحْظُ بِتَوْثِيقٍ خَاصٍ عَلَى الْأَقْلَمِ.

وَعَلَى فَرْضِ تَامَّيَةِ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّ سِنْدَ الرَّوَايَةِ فَاقِدٌ لِلاعتِبَارِ.  
ثَانِيًّا: حَمَلَتِ الرَّوَايَةُ عَلَى التَّقْيَةِ؛ لَأَنَّ مَسْعَدَةَ عَامِيَّةً، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ أَمْرِ السَّلَاطِينَ وَالخُلُفَاءِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَقَدْ أَجَابَهُ الْإِمَامُ بِجَوابٍ يُوَافِقُ رَأْيِ أَهْلِ السَّنَّةِ.

ثَالِثًا: هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعَارِضَةٌ بِرَوَايَاتٍ أُخْرَى.

**٣. خبر يحيى الطويل<sup>(٥٨)</sup> —**

قال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: «إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَوْمِنٌ فَيُغَيَّبُ، أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، فَأَمَّا صَاحِبُ سُوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا»<sup>(٥٩)</sup>.

مِنْ جَمْلَةِ الإِشْكَالاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْإِسْتِدَالَلِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ هُوَ ضَعْفُ سِنْدِهَا. وَقَدْ تَقْدَمَ بِبَيَانِ هَذِهِ الإِشْكَالِ بِشَكْلٍ مُفْصَلٍ أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ شَرْطِ الْأَمْنِ مِنَ الضرَّرِ.

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَعَارِضَةٌ بِالرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ مَصَادِيقَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ.

و كذلك هي معارضة بسيرة أصحاب الأئمة

خبر داود الرقّي

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل له: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق<sup>(١٠)</sup>.

إن الاستدلال بهذه الرواية غير تمام أيضاً؛ وذلك لما يلي:

**أولاً:** الرواية ضعيفة السند: لوقع داود الرقى في طريقه، وهو غير موثق<sup>(١)</sup>:

**ثانياً:** إن دلالة الرواية غير تامة؛ لأن عدم التعرض لما هو غير مقدر لا ربط له بشرط التأثير، فبينهما عموم وخصوص من وجهٍ؛ فتارة تكون القدرة موجودة من دون وجود التأثير؛ وأحياناً يكون التأثير موجوداً من دون القدرة؛ وتارة يجتمع كلا الأمرين.

٥ خبر العارث بن المغيرة

يقول الإمام الصادق عليه السلام: «...ما يمنعكم إذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون، وما يدخل علينا به الأذى، أن تأتوه فتؤنبوه وتعذرلوه، وتقولوا له قوله تعالى: بلغاً؟»<sup>(١)</sup>

قلت: جعلت فداك، إذن لا يقللون مني، قال: اهجر وهم، واحتتبوا مجالسهم»<sup>(٢)</sup>

والاستدلال بهذه الرواية غير تام أيضاً؛ وذلك لما يلى:

**أولاً:** الرواية ضعيفة السند؛ لأنَّ فيها سهل، وخطابٌ بين محمدٍ<sup>(٦٣)</sup>.

**ثانياً:** دلالة هذه الرواية على نفي الشرط أكثر من دلالته على إثباته؛ لأنَّه بعد فرض تأثير الأمر بالمعروف يقول الإمام: من الواجب أن تبتعدوا عنهم، وأن لا تشاركون في مجالسهم. ويعتبر الابتعاد عنهم نوعاً من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦۔ خبر اپاں۔

عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان المسيح عليهما السلام يقول: إنَّ التارك شفاء المجرور من جرحة شريك جارحه لا محالة...، إلى أن قال: فكذلك لا تحدُثوا بالحكمة غير أهلها

فتجهُلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأتموا، ول يكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي؛ إنْ رأى  
موضعًا لدوائة؛ وإلاًّ أمسك»<sup>(٤)</sup>.

إنَّ الاستدلال بهذه الرواية غير تمامٍ أيضًا؛ وذلك:

**أولاً:** لم يوثق سهل بن زياد (وهو من رواة هذا الحديث)، وبعده البعض، من  
أمثال: أحمد بن محمد بن عيسى، من الغلة<sup>(٥)</sup>.

ويعتقد الكشّي بأنَّ دهقان - وهو عروة بن يحيى<sup>(٦)</sup> - ملعون<sup>(٧)</sup>.

**ثانياً:** دلالة الرواية غير تامة؛ لأنَّ علاج الطبيب لا يدور مدار تحقق العلم بالتأثير  
أو الظنِّ القويِّ به، بل تقوم المعالجة واستمرارها على أساس وجود الاحتمال مهما  
ضعف.

يقول صاحب الجوادر في هذه الصدد: «بل يمكن ظهوره خصوصاً الأخير [إي]  
هذا الخبر الأخير الذي بين أيدينا] في عكسه [إي] في الدلالة على نفي شرط التأثير؛  
فإنَّ الطبيب قد يعطي الدواء مع احتمال الشفاء»<sup>(٨)</sup>.

ويقوى إشكال صاحب الجوادر مع ملاحظة صدر الرواية: لأنَّه قد جاء في  
صدر الرواية: إنَّ الشخص الذي يترك المجروح؛ لصرف احتمال عدم تأثير الدواء،  
يكون شريكاً في موته. وبناءً عليه يكون صدر الرواية ظاهراً في أنَّ ترك معالجة  
المجروح: لصرف عدم احتمال تأثير الدواء، يعدُّ قبيحاً. ويقول في ذيل الرواية أيضاً:  
يجب أن تكونوا كالطبيب، ولا تتركوا معالجة المجروح لاحتمال عدم التأثير.

**ثالثاً:** يمكن القول بأنَّ الرواية لا ربط لها بالشروط؛ لأنَّ ما يريد أن يقوله  
الإمام<sup>(٩)</sup> أنه ينبغي للأمر والناهي أن يكون كالطبيب المعالج المشفق، وأن يكون  
إنكاره لطفاً ورحمةً على المرتكب.

## بـ. المرحلة الثانية والثالثة

بعد الفراغ من المرحلة الأولى، والخلوص إلى أنَّ الظنَّ بالتأثير ليس شرطاً في  
الوجوب، تصل النوبة إلى البحث في المرحلة الثانية. وموضوع هذه المرحلة هو ما إذا  
كان أمر شخص أو نهيه غير مؤتَّر، وكان التأثير متوقفاً على تكراره من قبل فرد أو

عدة أفراد. ولا يبعد القول - على فرض أنَّ الظنَّ بالتأثير هو شرط للوجوب - بوجوب الأمر والنهي عندما يكون الأمر والنهي الصادر من الشخص الواحد غير مؤثر إلا بعد تكراره؛ وذلك لأمور:

**أولاً:** إنَّ فرض المسألة هو أنَّ التأثير موجودٌ، ولكنَّ حصوله سيكون على نحو تدريجيٍّ، والأدلة مطلقةٌ من ناحية اشتراط حصول التأثير دفعةً أو تدريجًا.

**ثانياً:** يمكن القول - مع غضَّ النظر عن إطلاق الأدلة - بأنَّ المراتب الأولى للأمر والنهي - الذي يحصل تأثيره بالتكرار - واجبةٌ من باب مقدمة الواجب.

أما في ما يتعلَّق بالمرحلة الثالثة، وهي إذا لم يكن للأمر والنهي أيُّ أثرٍ يذكر، بل كان له آثارٌ أخرى متربِّبةٌ عليه، فيلزم هنا أن يفرقَ بين الآثار والمنافع التي تستفاد منه، فإنْ كان هذا الأمر والنهي مما يبيَّنُ الأحكام الإسلامية ويحييها، ويشُّعَّ المذنبين على أعمالهم، فلا شكَّ سيكون واجباً. قضية الإمام الحسين (عليه السلام) هي من هذا القبيل.

### ج. تحصيل مقدمات التأثير -

هل يجب تحصيل مقدمات تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وهذا السؤال مطروح في جميع الواجبات. وقد قيل في هذا الصدد: إذا كانت هذه الشروط والمقدمات دخلةً في أصل الوجوب فليس تحصيلها واجباً، أما إذا كانت دخلةً في الواجب فإنَّ تحصيلها واجب.

يتمتَّع هذا البحث بخصوصيةٍ جعلتَ رغم أنَّ تأثير الأمر والنهي شرطٌ للوجوب - تحصيل مقدمات التأثير واجبةً. وهذه الخصوصية عبارةٌ عن اهتمام الشارع بهذين الواجبين، وعدم رضاه بتركهما. والشاهد على ذلك هو الجهاد الذي يعتبر نوعاً أو مصداقاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه مشروطٌ بالقدرة؛ لأنَّها من الشروط العامة للتوكيل<sup>(١٩)</sup>.

وفي هذه الحالة، تصير تهيئة المقدمات، وإعداد عدة الحرب، والاستطاعة والاقتدار، واجبةً؛ لقوله تعالى: **﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلٍ﴾**

**﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾** (الأنفال: ٦٠).

ومن المناسب في هذا المقام أن نسلط الضوء على بعض كلمات الفقهاء: لتنضح أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة؛ وللمنع من سوء الاستفادة من هذا الشرط من جهة أخرى.

ينقل الشيخ النوري عن الشيخ الطوسي في هذا المجال قوله: إذا سُئل: هل يجب حمل السلاح للنهي عن المنكر وإنكار الفساد؟ نقول في الجواب: نعم، إذا اقتضت الضرورة بحسب الظروف الممكنة: لأنَّ الله قد أمر بذلك. فعندما تفقد الموعظة والإذار أثرها عند المذنبين، ولا يتدارك الهدف باستعمال اليد، يصير حينئذ حمل السلاح واجباً<sup>(٧٠)</sup>.

وكذا ينقل عن الشيخ الأنصاري في بحث حكومة الظالم أنه قال: لا إشكال في أنَّ تحصيل الحكومة [الحكومة الإسلامية] واجبٌ. وبعد هذا الموضوع مقدمة لتأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتحصيل مقدمة تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر واجب<sup>(٧١)</sup>.

وكذلك ينقل عن صاحب الجوادر الكلام التالي: عندما يصير دفع الفساد وإزالته أو الأمر بالمعروف غير ممكناً إلا في ظلّ حكومة [الحكومة الإسلامية] فإنَّ إقامة الحكومة حينئذ تصير واجبة...<sup>(٧٢)</sup>.

ويحصل مما ذكر أنه لا يمكن اتخاذ هذا الشرط . على فرض أنَّ احتمال التأثير شرطٌ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ذريعة للفرار من تحمل مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

#### د. بعض الفروع الفقهية

ولإيضاح جوانب هذا الشرط يجدر في المقام أن نورد بعض الفروع التي ذكرها الإمام الخميني في تحرير الوسيلة، مع الاستدلال الإجمالي عليها: «لا يسقط الوجوب مع الظن بعدم التأثير، ولو كان قوياً، فمع الاحتمال المعتمد به عند العقلاء يجب»<sup>(٧٣)</sup>.  
نعم، هذه المسألة من المسائل الخلافية؛ فبعض الفقهاء . ومنهم المحقق الحلبي -

يصرّ بأنه مع الظلن القوي على عدم التأثير لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٧٤)</sup>.

وفي رأيي فإنّ هذا المطلب غيرٌ تام؛ لأنّ إطلاق الأدلة يقتضي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً، حتّى مع عدم علمنا بالتأثير. ويخرج من هذا الإطلاق موردٌ واحد فقط، وهو صورة القطع بعدم التأثير. أمّا بالنسبة للصور الأخرى، كما لو كان هناك ظلٌّ قويٌّ بعدم التأثير، فإنّ مرجعها إطلاق الأدلة: «لو علم أنّ إنكاره لا يؤثّر إلاً مع الإشارة بالاستدعاء والموعظة فالظاهر وجوبه كذلك، ولو علم أن الاستدعاء والموعظة مؤثران فقط، دون الأمر والنهي، فلا يبعد وجوبهما»<sup>(٧٥)</sup>.

ودليل ما تقدّم هو وجوب مقدمة الواجب. أمّا وجوب الاستدعاء والموعظة لوحده فدليله أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الكفائية، والمهم في الواجبات الكفائية هو تحصيل غرض الشارع. ومن ناحية أخرى فإنّ الأمر والنهي طريقيّ لا موضوعيّ له، ولذلك لو تحقّق الفرض - أي فعل المعروف وترك المنكر - بواسطة الموعظة والاستدعاء يصير الآخرين واجبين: «لو علم أو احتمل أنّ أمره أو نهيه مع التكرار يؤثّر وجب التكرار»<sup>(٧٦)</sup>.

والدليل على وجوب التكرار إطلاق أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنّ الغرض ما لم يتحقّق فإنّ وجوب الأمر والنهي باقٍ على ما هو عليه. وإذا أشكّل بأنّ صدق الأمر والنهي متتحقّق بالمرتبة الواحدة يمكن أن يجاب بأنّ تكرار المراتب الأخرى هو من باب مقدمة الأمر والنهي، وأنّ آخر مرتبة - التي يتحقّق بها التأثير - هي الواجبة فقط: «لو توقف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرم أو ترك واجب لا يجوز ذلك، وسقط الوجوب، إلا إذا كان المورد من الأهميّة بمكانته لا يرضى المولى بخالفته كيما كان، كقتل النفس المحترمة، ولم يكن الوقوف عليه بهذه المثابة، ولو توقف دفع ذلك على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب»<sup>(٧٧)</sup>.

إذا كان الواجب الواقع في محلّ الأمر أو الحرام الواقع موقع النهي مساوين للواجب الذي يجب تركه أو للحرام الذي يجب فعله... ففي هذه الحالة لا يجوز الأمر

والنهی؛ وذلك لأنّه سيكون تقصباً للفرض ولغواً.  
اما إذا كان الواجب الذي تعلق به الأمر بالمعروف، أو الحرام الذي تعلق به النهي عن المنكر، في غاية الأهمية فحينئذ يجوز ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، بل هو واجب؛ لأنّ هذه المسألة من مصاديق التزاحم بين الواجبين، أو بين الواجب والحرام. وقد ثبت في علم الأصول أنّ الوظيفة في باب التزاحم هي ترجيح الواجب أو الحرام الأهم على الواجب أو الحرام غير المهم.

#### ٥. النتيجة

١. لم يقع شرط احتمال التأثير وشرط الأمان من الضرر أو المفسدة موضع اتفاق فقهاء صدر الإسلام (القدماء).
٢. أقام صاحب الجوادر الكثير من الأدلة على اشتراط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأمان من الضرر واحتمال التأثير، حيث تم عرض أدلة كل من هذين الشرطين بشكل مفصل، مع النقد والتحقيق. وقد ثبت بطلانها. وفي النتيجة بان عدم صحة القول باشتراطهما.
٣. بالإضافة إلى ما ذكر من رد الأدلة التي أقيمت على الاشتراط تم بيان سبعة أدلة ثبت أن هذين الواجبين غير مشروطتين بذينك الشرطين.
٤. لو ترثّلنا ووصلت النوبة إلى التعارض فإن الترجيح سيكون لأدلة عدم الاشتراط؛ لأنّ من الأدلة آيتين قرآنیتين دلالتهما تامة، بالإضافة إلى روایات ضعيفة السند لا يمكن. مهما كانت كثيرة. أن تعارض الآيات قطعية السند.
٥. وعلى فرض قبول سند دلالة الأدلة التي أقيمت على اشتراط وجوب هاتين الفريضتين بعدم الضرر والمفسدة فإنه من اللازم ملاحظة منافع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثاره؛ لأنّه من الممكن أن تكون آثاره وفوائده أكثر بمراتب من الضرر الناشئ منه. وفي هذه الموارد لا يمكن أن يُقال بأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضروريّ غير واجب.
٦. لا بدّ من ملاحظة احتمال التأثير النوعي؛ لأنّه من الممكن أن يكون الأمر أو

النهي المتوجه إلى مخاطب معين غير مؤثر في تحريكه نحو أداء الوظيفة، أو زجره عن المحرّم، بل يكون مؤثراً في الآخرين. وفي هذه الحالة . بناءً على فرض اشتراط احتمال التأثير. يكون الشرط متحققاً.

٧. إنما يكون هذان الشرطان . إذا ترثينا واعتبرناهما . مقبولين إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دائراً مدار الفرد أو الأفراد ، أمّا إذا كانت حياة الإسلام والمجتمع الإسلامي وبقاوئهما متوقفين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففي هذه الحالة لن يكون وجوب هاتين الفريضتين متوقفاً على أي شرطٍ من الشروط ، بل ينبغي أن نضحّي بجميع الأمور في سبيل حفظ الإسلام والنظم الإسلامي . ولا شكَّ في أنَّ قضية عاشوراء هي من هذا القبيل .

٨. إذا قامت البدع . كأعمال يزيد . فيجب على الجميع الإنكار ، وخصوصاً العلماء . ولا يخفى أنَّ ردَّ البدعة ومحاربتها واجبٌ بكلِّ الوسائل الممكنة ، ومهما كانت الظروف .

٩. تبنيَّ كافة هذه الأوجية الثمانية على أساس النظر إلى ثورة عاشوراء من منطلق الفقه المصطلح عليه . وأمّا إذا نظرنا إليها من جهة أنَّ سيدَ الشهداء هو إمامٌ معصومٌ وعالمٌ بالغيب فلا مجال هنا لهذه الأبحاث بتاتاً .

١٠. تدلُّ الفتاوى التي ذكرتُ من تحرير الوسيلة على عدم اشتراط الأمر والنهي بهذين الشرطين .

## الهوامش

- (١) باقر شریف القرشی، حیاة الإمام الحسین ع: ٢٥٩.
- (٢) المصدر السابق: ٢٦٤.
- (٣) ابن شعبه الحرانی، تحف العقول: ٢٣٧.
- (٤) المفید، المقمعة: ٨٠٩.
- (٥) أبو الصلاح الحلبی، الكافی: ٢٦٥.
- (٦) المصدر السابق: ٢٦٦ - ٢٦٧.
- (٧) الطوسي، النهاية: ٣٠٢.
- (٨) الطوسي، الاقتصاد: ١٤٩.
- (٩) القاضی ابن البراج، المهدی: ١: ٣٤١.
- (١٠) ابن حمزة الطوسي، الوسیلة: ٢٠٧.
- (١١) ابن ادريس الحلی، السرائر: ٢: ٢٢.
- (١٢) المحقق الحلی، شرائع الإسلام: ١: ٢٥٨.
- (١٣) العلامة الحلی، تحریر الأحكام: ٢: ٢٤٠.
- (١٤) الشهید الأول، اللمعة الدمشقیة: ٧٥.
- (١٥) الشهید الثاني، مسائلک الأفہام: ٢: ١٠٢.
- (١٦) الأردبیلی، مجمع الفائدة والبرهان: ٧: ٥٣٦.
- (١٧) الشیخ محمد حسن النجفی، جواهر الكلام: ٢١: ٣٧١.
- (١٨) المصدر نفسه.
- (١٩) شرائع الإسلام: ١: ٢٥٩.
- (٢٠) تحریر الأحكام: ٢: ٢٤١.
- (٢١) الوسیلة: ٢٠٧.
- (٢٢) النهاية: ٣٠٢.
- (٢٣) السرائر: ٢: ٢٣.
- (٢٤) «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على منْ أمكنه ذلك، ولم يخفْ على نفسه». (الجزء العاملی، وسائل الشیعة، الباب ١ من أبواب کتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذیل ح ٢٢).
- (٢٥) عن أبي عبد الله ع، قال: «سمعته يقول، وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجبه على الأمة جمیعاً؟ فقال: لا، فقيل له: لم؟ قال: إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر...إلا». (المصدر السابق، الباب ٢، ح ١).
- (٢٦) عن جعفر بن محمد ع، في حديث شرائع الدين، قال: «والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على منْ أمكنه ذلك، ولم يخفْ على نفسه، ولا على أصحابه». (المصدر السابق، الباب ١، ح ٢٢).

- (٢٧) قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إنما يُؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمنٌ فيتعظ، أو جاهلٌ فيتعلم، فاما صاحب سُوْط أو سَيْف فلا». (المصدر السابق، الباب ٢، ح ٢).
- (٢٨) عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال لي: «يا مفضل، من تعرّض لسلطانٍ جائر، فأصابته بلية، لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها». (المصدر السابق، الباب ٢، ح ٢).
- (٢٩) جواهر الكلام ٢١: ٣٧١.
- (٣٠) المصدر نفسه.
- (٣١) فرائد الأصول ٢: ٤٦١.
- (٣٢) كفاية الأصول: ٣٨٢.
- (٣٣) قاعدة لا ضرر: ٢٨.
- (٣٤) فرائد الأصول ٢: ٥٣٢.
- (٣٥) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ٢١: ٣٧١.
- (٣٦) فلتراجع في هذاخصوص الروايات التي تدلّ بحسب الظاهر. على أنّ حكم الشيء المتتجس في الأديان السالفة هو القصّ (وسائل الشيعة)، وإنْ كان المرحوم الشعراوي وجّه هذه الروايات، وحملها على خلاف الظاهر.
- (٣٧) حسين النوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٨٨.
- (٣٨) رجال النجاشي: ٤١٥.
- (٣٩) رجال الطوسي: ١٤٦.
- (٤٠) المامقاني، تتفيق المقال ٢: ٢١٢.
- (٤١) الأردبيلي، جامع الرواية ٢: ٣٣٠.
- (٤٢) تتفيق المقال ٢: ٣١٧.
- (٤٣) الطبرسي، مجمع البيان ٢: ٢٦٣.
- (٤٤) جامع الرواية ٢: ٢٦١.
- (٤٥) تتفيق المقال ٢: ٢٤٤.
- (٤٦) وسائل الشيعة ١٦: ١٢٤، باب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٩.
- (٤٧) نهج البلاغة: ٢٥، الخطبة ١٧٦.
- (٤٨) وسائل الشيعة ١٦، باب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٦.
- (٤٩) جواهر الكلام ٢١: ٣٧٢. (النقل بالمعنى مع الشرح). والجدير بالذكر أنَّ الجميين الآخرين قد نقلوا من وسائل الشيعة. وقام صاحب الجواهر بدوره بتقدّمهما.
- (٥٠) المقصود من التعارض المستقرّ هو التعارض الذي يفقد سبل الحلّ الفنّي والمنطقى؛ لرفعه.
- (٥١) لأنَّ بعض روایات هذه الطائفة قد أخذت من نهج البلاغة، حيث إنَّ سندتها تامٌ.
- (٥٢) تحرير الوسيلة ١: ٦٤٦، المسألة ٦.
- (٥٣) المصدر السابق، المسألة ٧.

- (٥٤) جواهر الكلام: ٢١: ٣٦٧ .  
 (٥٥) المصدر نفسه.  
 (٥٦) المصدر السابق: ٢١: ٣٦٨ .  
 (٥٧) وسائل الشيعة: ١٦: ١٢٦ ، باب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١ .  
 (٥٨) جواهر الكلام: ٢١: ٣٦٨ .  
 (٥٩) وسائل الشيعة: ١٦: ١٢٧ ، باب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢ .  
 (٦٠) المصدر السابق: ١٥٨ ، باب ١٢ ، ح ١ .  
 (٦١) داود الرقي، ويُعرف أيضًا باسم داود بن كثير. لقد تعارضت الأقوال بشأنه بين موثق ومضعف. ولازم ذلك عدم ثبوط التوثيق. وعلاوة على ذلك فإن سند الطوسي والصدقون إليه ضعيف.  
 راجع: الخوئي، معجم رجال الحديث: ٧: ١٢٢ .  
 (٦٢) وسائل الشيعة: ١٤٥ ، باب ٧ ، ح ٢ .  
 (٦٣) لم يوثق أيٌّ منهما. راجع: معجم رجال الحديث: ٨: ٧ ، ٣٣٨ .  
 (٦٤) وسائل الشيعة: ١٢٨ ، باب ٢ ، ح ٥ .  
 (٦٥) قاموس الرجال: ١: ٤١٥ .  
 (٦٦) كان من أصحاب الإمام الهادي ع، ووكيلاً معتمداً، ثم انحرف بعد ذلك، وهو ملعون. (معجم رجال الحديث: ١١: ١٣٩ ).  
 (٦٧) جامع الرواية: ١: ٣١١ .  
 (٦٨) جواهر الكلام: ٢١: ٣٦٩ .  
 (٦٩) الشروط العامة للتکلیف هي عبارة عن الشروط التي يحكم العقل بلزم توفرها في جميع التکالیف، من قبیل: القدرة والبلوغ وغيرها.  
 (٧٠) حسين النوري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٤٧ .  
 (٧١) المصدر السابق: ١٤٨ .  
 (٧٢) المصدر السابق: ١٤٩ .  
 (٧٣) تحریر الوسیلة: ٢: ٤٢٩ ، المسألة ١ .  
 (٧٤) جواهر الكلام: ٢١: ٣٦٧ .  
 (٧٥) تحریر الوسیلة: ٤٩٢ ، المسألة ٢ .  
 (٧٦) المصدر السابق: ٤٩٣ ، المسألة ٥ .  
 (٧٧) المصدر السابق: ٤٣٠ ، المسألة ١٢ .